

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

يصح لأن المشترك لا يملك المسلم» ([30]). 6 - وقال السيد الخميني (رحمه الله): «لو كانت الروابط السياسية بين الدول الإسلامية والأجانب موجبة لاستيلائهم على بلادهم أو نفوسهم أو أموالهم، أو موجبة لاسرهم السياسي، يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات» ([31]). 7 - وقال صاحب الجواهر (قدس سره): «ولا تثبت له (أي لا تثبت الشفعة للكافر) على المسلم ولو اشتراه من ذمّي أو غيره بلا خلاف فيه أيضاً، بل الإجماع بقسميه عليه،... مضافاً إلى قوله تعالى: (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) والى «ان الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه» فلا يقهر الكافر المسلم على أخذ ماله من يده» ([32]). 8 - وقال صاحب الجواهر بالنسبة إلى الكافر: «ولو أسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد، لحرمة تزويجها بالكافر ولو استدامة، فان الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً» ([33]). 9 - قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «لا يرث الكافر المسلم بلا خلاف، وعندنا أن المسلم يرث الكافر قريباً كان أو بعيداً... دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً قول النبي (صلى الله عليه وآله) «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»» ([34]).